

الدرس (2) من كتاب الزكاة من منهج السالكين

خالد المصلح

الله الرحمن الرحيم والحمد لله رب العالمين. والصلة والسلام على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين. اللهم اغفر لنا ولوالدينا ولشيخنا والحاضرين واهل العلم ايها المسلمين قال المؤلف رحمه الله تعالى ولا تجب الزكاة الا في اربعة انواع - 00:00:00
والسائمة من بهيمة الانعام والخارج من الارض والاثمان وعروض التجارة اما السائمة فالاصل فيها حديث انس ان الحمد لله رب العالمين واصلى واسلم على نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين قوله رحمه الله ولا تجب الزكاة الا في - 00:00:22
اربعة انواع وهذا الذي ذكره المصنف رحمه الله حکى بعض اهل العلم الاتفاق عليه وان الزكاة لا تجب في كل مآل انما تجب في اموال محددة جاء بيانها والنص عليها - 00:00:38

في كتاب الله وفي سنة رسوله صلى الله عليه وسلم في كتاب الله كقوله جل وعلا واتوا حقه يوم حصاده. وفي قوله تعالى الذين يكتنون الذهب والفضة ولا ينفقون في سبيل الله فبشرهم بعذاب اليم يوم يحمى عليها في نار جهنم فتكوى بها جبارهم وجنبهم وظهورهم هذا ما - 00:00:53

كنزتم لانفسكم فذوقوا ما كنتم تكتنون واما السنة فالسنة جاءت ببيان انصبة في اموال محددة وما يجب فيها بيانها لزكاة بهيمة الانعام وكزكاة الحبوب والثمار وكزكاة النقددين فيقتصر فيما آآ تجب فيه الزكاة على ما جاء به النص - 00:01:13
كما انه جاء في السنة نفي الزكاة عن جملة من الاموال. فقال النبي صلى الله عليه وسلم ليس على المسلم في عبده ولا في ولا فرسه صدقة فاجعلوا ذلك اصلا في نفي الصدقة عن كل ما يكون مملوكا ومنتفعا به على وجه آآ - 00:01:41
على وجه انما فقوله رحمه الله تجب الزكاة فيه الا في اربعة انواع هذا من تسهيل الشارع على الخلق حيث اوجبها في هذه الاموال فلم يجدها في الاموال التي ترتبط بها ضرورات الناس - 00:02:01

وحاجات كالمنازل والعقارات الذي يحتاجون اليه ولا في الاواني ولا في الفرش ولا في اللباس وكل هذه من المال لكنها خارجة بالاجماع فانه لا تجب الزكاة فيها وانما تجب في اصناف محددة بينها الشارع - 00:02:18
وقد عدها العلماء رحمهم الله عدا. ذكر المصنف رحمه الله ان الماء الزكاة تجب فيه اربعة انواع من المال فقال رحمه الله الا في اربعة انواع. الدليل على هذا الحصر الاستقراء - 00:02:37

دليل على هذا العدد الاستقراء وتقديرنا الاستقراء اكثر من مرة وهو تتبع النصوص الوارددة المسألة هو استخلاص آآ الحكم منها فقوله الا اربعة الا في اربعة انواع هذا آآ - 00:02:53

آآ بيان لما تجب فيه الزكاة بالاستقراء ثم عد هذه الاموال طبعا ما ذكره هو الذي عليه كثير من الفقهاء وقال بعضهم ان انها تجب في خمسة انواع من المال وسيأتي هذا ان شاء الله تعالى - 00:03:09

عد المصنف هذه الاموال اجمالا في مقدمة آآ كلامه وحديثه عن احكام الزكاة فقال اه الاول السائمة من بهيمة الانعام السائمة من بهيمة الانعام السائمة اي التي ترعى ولا كلفة في - 00:03:27

القيام بها ولعن فهذه فيها الزكاة وهذا من تخفيف الشارع الزائمة هي التي ترعى المباح جميع الحول او اكثره هذا تعريف السائمة التي ترعى المباح او اكثره فاذا كان صاحبها يعلفها - 00:03:52

فانها لا تجب فيها الزكاة وعلى هذا تكون المواشي بهيمة الالعاب تكون بهيمة الانعام على قسمين من حيث وجوده من حيث وجوب الزكاة القسم الاول ما لا تجب فيه الزكاة وهو - 00:04:15

ما فيه كلفة على مالكه من حلف وسقي ورعاية هذا لا زكاة فيه لأن النصوص الواردة كما سيأتي بعد قليل إنما أوجبت الزكوة السائمة القسم الثاني السائبة وهي التي لا كلفة على صاحبها في امساكها - [00:04:30](#)

فهي ترعى الحال او اكتنفه ترعي المباح فلا كلفة فيه في القيام بها وهذه تجب فيها الزكوة كما سيأتي وهو محل اتفاق بل قال بعض اهل العلم من انكر وجوب الزكوة في السائمة يستتاب - [00:04:58](#)

ذكر ذلك جماعة من اهل العلم وذلك لكون الاجماع منعقد على وجوب الزكوة وهو ظاهر والذين منعوا الزكوة في عهد ابي بكر رضي الله عنه انما منعواها في السائمة فقاتلهم وعدهم مرتدین لما - [00:05:17](#)

امتنعوا عن اداء ما وجب عليهم. السائمة من بهيمة الانعام. بهيمة الانعام ما هي الابل والبقر والغنم فقط هذا هو المراد ببهيمة الانعام وهو محل اتفاق فبهيمة الانعام في كلام العرب لا تطلق الا على هذه - [00:05:33](#)

الاصناف الثلاثة على الابل والبقر والغنم وهذا محل اجماع وعلى هذا فسائل انواع البهائم التي يملکها الانسان لا تجب فيها الزكوة وسيأتي بيان الشروط التي تشترط في زكاة بهيمة الانعام - [00:05:49](#)

آآ النوع الثاني من الاموال الخارج من الارض والمراد بالخارج من الارض الحبوب والثمار وقد نص الله تعالى على وجوب الزكوة في الحبوب فقال واتوا حقه يوم حصاده والذي يحصد هو الزرع والزرع هو الذي يكون منه الحب - [00:06:08](#)

ويلحق به الثمار فقد جاءت السنة ببيان الزكوة في الثمار كما قال صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة والوسق هنا كل ما يقادس معيار لقياس الحبوب والثمار من النبات - [00:06:30](#)

الواسق وقاء معيار لقياس آآ قدر الحبوب والثمار قال رحمه الله الثالث من الاموال الاثمان جمع ثمن والمراد بالثمن هنا ما يتخذ ثمنا وهو يطلق على الذهب والفضة ويسميه كثير من الفقهاء - [00:06:51](#)

النقدین تم كثير من الفقهاء الاثمان بالنقدین وقوله الاثمان اعم ليشمل النقدین ويشمل ما يقوم مقامهما مما اتخذه الناس ثمنا قال وعروض التجارة هذا القسم الرابع او النوع الرابع من انواع - [00:07:12](#)

ما تجب فيه الزكوة من الاموال قول وعروض التجارة العروض جمع عرض بتسكن الراء وسميت عروض لأنها تعرض واضافتها للتجارة ومن باب اضافة الموصوف الى صفتة هذی العروض متجر بها - [00:07:36](#)

متجر بها فهذا اه يشمل كل ما اعد للبيع والشراء لاجل الربح من اي نوع كان من انواع المال سواء كان بهيمة انعام كان ثمار وحبوب كان متعار كأن عقار - [00:08:00](#)

كل ذلك يندرج في قوله وعروض التجارة وسيأتي بيان ذلك ان شاء الله تعالى والادلة على وجوب الزكوة في هذه الاصناف المحسنة اليه في اثناء الحديث وسيأتي مزيد بيان في موضع كل نوع من انواع هذه الاموال - [00:08:26](#)

المال الخامس الذي ذكره بعض الفقهاء المعدن وهو ما يستخرج من الارض وتأتي بيانه ان شاء الله تعالى والمافي اليه عند الحديث على انواع الزكوة واحكامها انواع المال الذي تجب فيه الزكوة واحكامها - [00:08:47](#)

نعم بدأ المصنف رحمه الله ب السائبة وبين الزكوة السائمة قائلًا فاما ما السائمة فالاصل فيها حديث انس ان ابا بكر رضي الله عنه كتب له هذه فريضة الصدقة التي فرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:09:04](#)

المسلمين والتي امر الله بها رسوله باربع وعشرين من الابل فما دونها من الغنم في كل فما دونها من الغنم في كل خمس شاة فاذا بلغت خمسا وعشرين الى خمس وثلاثين ففيها بنت مخاض انشي. فاذا لم تكن فابن لبون ذكر - [00:09:27](#)

فاذا بلغت ستا وثلاثين الى خمس واربعين ففيها بنت لبول الانشى فاذا بلغت ستا واربعين الى ستين ففيها حقة طاروقة الجمل فاذا بلغت واحدة وستين الى خمس وسبعين ففيها جذعة - [00:09:47](#)

فاذا بلغت ستا وسبعين الى تسعين ففيها بنتالبون فاذا بلغت احدى وتسعين الى عشرين ومئة ففيها حقتان طاروقة الجمل فاذا زادت على عشرين ومية ففي كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة. ومن لم يكن معه الا اربع من الابل فليس فيها صدقة - [00:10:03](#) الا ان يشاء ربها وفي صدقة الغنم المصنف رحمه الله ابتدأ اولا بزكاة السائمة والسبب في هذا ان الزكوة زكاة السائمة اكثر انواع الزكوة

اكثر انواع الاموال تفصيلا فيما يتعلق بالانصبة - 00:10:24

وفيما يتعلق آاا القدر الواجب ب الاموال فزكاة فبهيمة الانعام ثلاثة اصناف فعندنا آاا ثلاثة انصبة ثم انها متفاوتة وليس على درجة واحدة ولذلك كان حديث ابي بكر في بيان ما يجب - 00:10:43

من اه من المال من الزكاة في بهيمة الانعام آاا اطول ما يكون في ما يتعلق بزكاة آاا بهيمة الانعام ثم ذكر زكاة آاا النقدin الذهب والفضة و ايضا ان بهيمة العام - 00:11:07

كانت في الزمن السابق انفس كانت اموال العرب وبالتألي احتاج آاا احتياج الى بيانها وتقديمها. طبعا في زمننا المعاصر بهيمة اللعب هي نوع من الاموال لكنها ليست هي آاا اهم تجارات الناس ولا اوسع تجارات الناس فالاموال تنوعت - 00:11:28

تفننت وكثرت واختلفت واصبح ما يتعلق بالزهـك بهيمة اللعب جزء من من او صنف من الاموال لكنه ليس انفسها ولا اهمها طيب يقول رحمة الله فاما السائمة السائمة قلنا في تعريفها هي التي ترعى الحول او اكتره - 00:11:53

فالاصل فيها معنى الاصل الدليل قول فالاصل فيها يعني الدليل والاصل يطلق في كلام العرب في كلام العلماء ويراد به الدليل ويراد به الحكم آاا القاعدة المستمرة ويراد بها الامر المستصحف والمستصحب - 00:12:16

ويراد به الراجح قوله هنا والاصل فالاصل فيها يعني الدليل الذي يرجع اليه في تفاصيل احكام السائمة حديث انس بن مالك رضي الله عنه وفيه ان ابا بكر كتب له - 00:12:32

هذه فريضة الصدقة التي فرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين والتي امر الله بها رسوله وجاء بتفاصيلها ابتداء بذكر اسنان الابل والقدر الواجب بي اعدادها قال رحمة الله - 00:12:49

آاا فيما نقله من حديث انس قال ابو بكر رضي الله عنه في اربع وعشرين من الابل فما دونها من الغنم في كل خمس شاة فمن كان عنده دون الرابعة وعشرين اربعة وعشرين فما دون من الابل يجب شاة في كل خمس. وفي الخامس - 00:13:10

شاة وفي العشر شتان وفي الخمسة عشر وفي العشرين اربع شياه طيب وقوله اه بعد ذلك والشاة هي ما ما تيسر من الغنم لم يبين النبي صلى الله عليه وسلم سنة علية جذع او اكبر او اصغر - 00:13:30

فيصدق فيما يجب او يتتحقق الواجب في زكاة بهيمة الانعام من الابل شاة كيف ما كانت؟ هل تكون من اوسط المال لا من ارداه ولا من احسنه - 00:13:50

فاذًا بلغت خمسا وعشرين هذا مبدأ النصاب فيما يتعلق بوجوب الزكاة زكاة الابل من الابل فمبـدا النصاب اجمالا خمس لكن الواجب فيه شك ثم مبدأ الزكاة فيما اذا فيما يتعلق - 00:14:07

وجوب الزكاة من الابل خمس وعشرون خمس وعشرون يقول رحمة الله يقول فاذًا بلغت خمسا وعشرين الى خمس وثلاثين وفيها بنت مخاف فيها بنت مخاب اي الواجب فيها بنت مخاض وهي - 00:14:25

بكراة لها سنة وسميت بنت مخاب لان امها في غالب الحال تكون قد مخضت اي حملت لكن لكن ليس شرطا هـا اي حمل جديد طبعا ايـه لا يعني وقل بـنت مخاض يعني تأهلت للحمل - 00:14:44

ولا يلزم ان تكون قد حملت بل الشرط ان تبلغ سنة اذا قوله صلى الله عليه وسلم او قول ابي بكر في بيان ما اوجبه النبي صلى الله عليه وسلم - 00:15:08

فاذًا بلغت خمسا وعشرين الى خمس وثلاثين الى خمس وعشرين بـنت مخاض بـنت المخاض كـم؟ بكراة لها كـم بـكار الحسنة فـان لم تـكن اذا ما وجد بـنت بـخط فـابن لـبول ذـكر ايـه من عدم بـنت المخاض جـاز له ان يـخرج - 00:15:18

ان يـدفع بالـلـبون ذـكر ماـهـو بالـلـبون؟ ابنـلـبون ماـهـو سـنتـانـ منـالـابلـ فـهـا جـبرـنـقـصـ الـوـصـفـ بـكونـ الـوـاجـبـ اـنـشـىـ بـزـيـادـةـ السـنـ فـيـ الذـكـرـ هذاـ جـبـرـلـنـقـصـ الـحـاـصـلـ لـانـ بـنـتـ المـخـاـضـ - 00:15:36

آاا اطيب من ابن المخاب اطيب من المخاطر فـلـمـ تـعـذـرـتـ بـنـتـ المـخـاـضـ اـتـىـ عـوـضـهـمـ منـ الـذـكـرـ لـكـهـ اـعـلـىـ تـنـاـ وـهـوـ اـبـنـ لـبـولـ قـالـ فـاـذاـ بلـغـتـ سـتـاـ وـثـلـاثـيـنـ الىـ خـمـسـ وـأـرـبـاعـيـنـ - 00:16:02

ففيها بنت لبون اثني وقول بنت لبون اثني للتأكيد ولا بنت لابون واضح انها اثني لكن قوله اثني لتأكيد الوصف وان المطلوب هو هذا الجنس المطلوب هو هذا الوصف في هذا الجنس وهو ان يكون اثني - 00:16:25

وبنت اللبون بكرة لها سنتان وسميت بذلك لأن الغالب ان امها قد ولدت وصارت ذات لبن لكن هذا كما تقدم في بنت المقابر ليس شرطا والمقصود ان تبلغ كم ان تبلغ سنتين ان تبلغ سنتين من تلبو - 00:16:44

قال فإذا بلغت سناً وثلاثين فإذا بلغت سناً واربعين إلى سنتين إلى سنتين فيها حقة طروقة الجمل فيها حقة طروقة الجمل أي الواجب فيها بكرة لها ثلاثة سنوات وسميت بذلك - 00:17:05

لماذا سميت بهذا الاسم لأنها استحقت أن يحمل عليها فلذلك سموها حقة وإن يطرقها الجمل يعني تصلح للقاح قوله فإذا بلغت واحداً وستين إلى خمس وسبعين ما فيهاش جماعة وهذا أعلى - 00:17:30

السن الواجب بي الزكاة زكاة الأبل أعلى سن الجذعة فيها جذع والجذع هي بكرة لها أربع سنين وهي ما اسقطت أسنان البن وظهر لها غيرها اثنان آماً بعد البن - 00:17:53

إذا بلغت سناً وسبعين الان خمس وسبعين هو أعلى الذروة فيما يجب من أسنان الأبل فالواجب عندنا بنت مخاض وبنت لابوه وبنت لابون وحقه وطريقه ولاحظ ان وحقه وجذعه ولاحظ ان الجميع - 00:18:18

الواجب في الجميع اي نعم وإنما جاء البدل في فقط في واحد وهو في بنت اللابون إذا في بنت إذا فقدت أو لم توجد فيجب ابن لابون ذكر والا في الاصل - 00:18:43

المطلوب بنت المطلوب إناث في الزكاة ولأنها أطيب وأرغب وهي التي يراد بها الدر والنسل فلذلك كانت مقدمة قال فإذا بلغت سناً وسبعين إلى تسعين فيها بنتاً لابون بل فيها بكرتان لهما - 00:19:01

سنتان فإذا بلغت أحدي وتسعين إلى عشرين ومئة فيها حقتان طروقة الجمل بكرتان لهما ثلاثة سنين فإذا زادت على عشرين ومئة في كل أربعين بنت لابون وفي كل خمسين حقة - 00:19:22

في كل اه في كل أربعين بنت لابون وفي كل خمسين حقة فهي مئة وخمسين بمائة وخمسين. كم ثلاثة حق أو او أربع بنات لابون ها آماً موب أربعة ما تجي هنا في مئة وستين - 00:19:46

بمئة وستين طيب وفي مئة وسبعين أما ثلاثة حق واما أربع بنات لابور ليش في في كل في كل خمسين حقة وفي كل أربعين بنت لابون فمية وسبعين كم فيها - 00:20:09

لا لا هو ممكن تحلها بها الطريقة لكن يعني ثلاثة بنات لابون مئة وعشرين ويبقى خمسون حقة لكن لو اخرج أربع بنات لابون ما يصلح أربع بنات لابوهم ما يصلح لأنه يمكن ان يخرج - 00:20:32

دقة في مئة وثمانين ها صحيح حقتان بنتها خمسون خمسون هذا حلقة وحقة أربعون واربعون من تلفون وهذا المجر هكذا على هذا النسق فانت تقسمها بحيث أنها تستوي كل خمسين - 00:20:52

فيها حقه وكل أربعين فيها بنت لابون وطبعاً سيأتي يعني الاوقاف الوقت هو موجود على كل حال مثلاً خمس مئة وخمسة وسبعين هندي الخمسة تهمل ما ينظر اليها طيب سيأتي الاشارة وقد يأتي الاشارة اليه. قال فإذا زادت على عشرين ومئة في كل أربعين بنت لابون وفي كل خمسين حقة - 00:21:19

طيب ثم قال ثم ومن لم يكن معه إلا أربع إلا أربع من الأبل فليس فيها صدقة. إذا مبدأ نصاب الأبل قنص والواجب فيه تشاد يستمر وجوبه إلا الشاة إلى أربع وعشرين فإذا بلغت خمساً وعشرين فيها بنت - 00:21:48

مخاض إلا أن يشاء ربها يعني إذا شاء تصدق فجعل أول نصاب الأبل خمسة ولم يوجب فيها من جنسها لأنه يحتاج إليه رب المال فلو اوجب فيها من جنسها لنقصت - 00:22:09

آلا للاحظون أنه بين الانتحال من بنت من خمس من شاة إلى شاتين إلى ثلاث إلى أربع بنت مخاض إلى بنت لابون من بنت لابون إلى حقة فيه اعداد لا يجب فيها شيء هذه - 00:22:27

يسميه العلماء **الوقص** الوقت هو ما بين الفرضين هذا تعريف الوقص وليس فيه شيء وهو تبع للفرض الوقت هو ما بين الفرضين هذا تعريفه ليس فيه شيء وهو تبع للفرض قبله - 00:22:48

ولم يوجب النبي صلى الله عليه وسلم في الوقت الذي بين الفرضين شيئاً عفواً وترغيباً للملائكة وشكراً لهم على إداء الحق. والوقت لا يوجد في شيء من الأموال الذاكوية إلا - 00:23:06 - 00:23:25 في بقية الانعام فقط أما ما عداه فإنه لا وقص في شيء. نعم - 00:23:25